

ملتقى الأبحر

@ العجز عن المضي على موجب العقد إلاً بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدهما استأجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطيخ لها أو احتلعت ، وكذا لو استأجر دكاناً ليتجز فذهب ماله أو آجر شيئاً فلزمته دين لا يجد قضاءه إلا من ثمن ما آجره ولو بإقراره أو استأجر عبداً للخدمة في المصر أو مطلقاً فسافر أو